قوله ويهدمه بغرم للزوقه بارشها بعد بنا يعني لو باع حق البنا على سقفه ثم
هدم البايع السقف نظر فان هدمه قبل البنا عليه غرم للمشتري لاجل الزوقه
فاذا اعاد البايع السقف استرد ما غرم للزوقه وعاد حق المشتري في البنا على
السقف وان هدم البايع السقف بعد ان بنا المشتري عليه فانه يغرم
للزوقه ويغرم ارش بنا المشتري ولا يسترد البايع ان اعاد البنا على
السقف ✿ قوله لا بيع هوا يعني فانه لا يصح بيعه قوله وحشي يعني
فانه لا يصح بيعها وحدها لانها لا ينتفع بها وحدها قوله وسبع لا ينفع
يعني كالاسد والذيب والنمر والحداه ونحوها وكذا الحشرات كالحية والعقرب
والدود والذباب ونحوها واحترز عن النافع فانه يصح بيعه كالفهد والبازي
والصقر والفيل وكذا القرد لامكان تعليمه الحراسة والعندليب للانس بصوته
والطاووس للانس بلونه والعلق لامتصاص الدم قوله وبيت بلا ممر يعني انه لا
يصح بيع بيت لا ممر له اذ لا يمكن الوصول اليه بغير ممر قوله مقدور تسليم او تسلم يعني
والا يعني ومن شرط صحة البيع ان يكون البايع قادرا على تسليم المبيع او المشتري فان
عجز لغصب او اباق وقدر المشتري على تسلمه صح البيع قوله فان جهل او عجز خير يعني
لو باع المغصوب او الابق معتقدا على انه اعاد والمشتري جاهل الغصب والاباق فله
الخيار وكذا ان علم وهو قادر ثم عجز بعد العقد فانه يثبت له الخيار ✿ قوله لا طير
يعني لا بيع الطير الذي هو سايب او برج واسع لا يوصل اليه الا بتعب قوله عن نحل
يعني فاما النحل فانه يجوز بيعه وان كان سايبا لانه يتوقع عوده ولان اطلاقه من ضرورة ملكه
بخلاف غيره من الطير فانه يعيش بحبوبه ✿ قوله ولا جزء معين نقص قطعه
يعني اذا باع جزءا معينا من غير نظر فان كان لو فصل المبيع عن الباقي نقصت قيمته

او قيمة المفصول منه او فيهما لم يصح البيع والا فيصح قوله وجاني في رقبته
مال لم يختر فداه يعني اذا تعلق برقبة العبد الموقوف مال لم يجز بيعه لتعلق
حق الغير برقبته الا اذا اختار السيد فداه الموقوف باقل الامرين من قيمته او
المال الواجب فانه يصح بيعه حينئذ فاذا باعه لزمه المال فان تعذر فسخ البيع
وبيع في الجناية واحترز عما لو تعلق برقبة الرقيق قصاص او تعلق المال بذمته
فانه يصح بيعه في الحالين ✿ قوله كعتق معسر له يعني فلو اعتق المعسر عبدا
في رقبته مال لم ينفذ عتقه سوا انفكت رقبته بعد العتق عما تعلق بها ام لا
بخلاف الموسر فانه ينفذ منه عتق رقيق في رقبته مال ويلزم المعتق اقل الامرين من
المال الواجب او قيمة العتيق وكذا ينفذ من الموسر استيلاد امته التي تعلق برقبتها
مال والمعسر لم ينفذ استيلاده في الحال فان انفكت ثم عادت وتبعت اليه
لصحة الرقبة عما تعلق بها من انه نفذ حكم الاستيلاد لقوته قوله من ذي ولاية يعني
انه يشترط في البايع ان يكون له ولاية على المبيع بملك او ولاية او وكالة نيابة
قوله وان جهل يعني وان جهل الولاية لكن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا
او باع عبدا الا انه كان ابقا فبان انه كان قد رجع عند البيع وصار مقدورا على
تسليمه فان البيع يصح في الحالين ✿ قوله فيبطل تصرف فضولي في عقود ومنه العقد هذا
ما احترز عنه بقوله من ذي ولاية والفضولي هو من باع مال غيره او اشترى لغيره بغير
اذنه وكل من تصرف للغير بغير اذن فهو فضولي سواء تصرف في عين مال الغير او
في ذمة الغير قوله معلوم عين يعني ويشترط ان يكون المبيع معلوما فلا يصح بيع نحو
احد العبدين او احد الثوبين مبهما ونحو ذلك قوله ومعلوم ممر خصص يعني لو باع دارا
لها طرق من جوانبها في املاك البايع نظر فان كان البايع ... الدار جعل فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)